

## فقه العبادات - شافعي

1 - ألا يقوم المصلون إلا بعد فراغ الإقامة .

2 - تسوية الصفوف والأمر بذلك ومن الإمام أكد يقبل عليهم بوجهه ويأمرهم بإقامة الصفوف لما روى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ يسمح مناكبنا في الصلاة ويقول : ( استووا وتختلفوا فتختلف قلوبكم ) ( 1 ) .

وأفضل الصفوف الأول فالأول للرجال وكذلك للنساء إن لم يكن معهن رجال لحديث أبي هريرة B قال : قال A : ( لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ) ( 2 ) .

أما إن كانت الجماعة رجالا ونساء فالأفضل أن تقف النساء خلف الرجال وإذا وقفت المرأة بحذاء الرجل أو أمامه صحت صلاتهما لكن الأفضل أن تتأخر عنه لحديث أبي هريرة B قال : قال رسول الله ﷺ : ( خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ) ( 3 ) .

3 - التخفيف ( 4 ) إلا أن يرضى بتطويله جماعة محصورون لا يصلون وراءه غيرهم لحديث أبي هريرة B أن رسول الله ﷺ قال : ( إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ) ( 5 ) .

4 - أن يجهر الإمام بالتكبير ويقول : سمع الله لمن حمده وبالسلام ولو كانت الصلاة سرية . ويجب أن ينوي بجهره الذكر مع الإعلام أما إذا قصد الإعلام فقط أو أطلق فتبطل صلاته .

5 - انتظار الداخل في الركوع والتشهد الأخير على ألا يطول الانتظار وألا يميز الإمام بين الداخلين . ولا شك في أن هذا الانتظار يقيد جوازه بعدم الضرر بالمؤمنين موافقة لأمره A بالتخفيف في صلاة الجماعة .

6 - تسن إعادة الفرض جماعة بنية الفرض سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا في الأولى

لحديث جابر B قال : " كان معاذ بن جبل B يصلي مع النبي A ثم يأتي قومه فيصلون بهم " ( 6 ) . وتقع الأولى فرضا والثانية نافلة لحديث يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال : " شهدت مع النبي A حفته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف قال : فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصلوا معه فقال : ( علي بهما ) فجاء بهما ترعد

فرائسهما فقال : ( ما منعكما أن تصليا معنا ؟ ) فقالا : يا رسول الله ﷺ إنا كنا قد صلينا في رحالنا . قال : ( فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة ) ( 7 ) .

وإذا نواها قضاء وقعت قضاء وإذا نواها إعادة ثم تذكر خلا في الأولى لم تصح الثانية  
وعليه أن ينويها كما لو لم يصل الأولى .

- 
- ( 1 ) مسلم ج 1 / كتاب الصلاة باب 28 / 122 .
  - ( 2 ) البخاري ج 1 / كتاب الأذان باب 9 / 590 .
  - ( 3 ) مسلم ج 1 / كتاب الصلاة باب 28 / 132 .
  - ( 4 ) بشرط فعل الهيئات والأبعاض .
  - ( 5 ) البخاري ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 34 / 671 .
  - ( 6 ) البخاري ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 37 / 679 .
  - ( 7 ) الترمذي ج 1 / أبواب الصلاة باب 163 / 219